

# التراث العربي

مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق

العدد: (89) - (محرم) - 1424هـ = آذار (مارس) 2003 - السنة الثالثة والعشرون

رئيس التحرير  
د. محمود الريدائي



أمانة التحرير  
جمانة طه

المدير المسؤول  
د. علي عقلة عرسان

محمود فاخوري

هيئة التحرير  
د. وهبة الزحيلي

د. محمد زهير البابا

د. علي أبو زيد

زهير حميدان

الكتاب: 17244

القراسلات باسم لمانة التحرير  
اتحاد الكتاب العرب، مجلة التراث العربي، دمشق - ص.ب 3230

E-mail: unecriv@net.sy  
aru@net.sy

البريد الإلكتروني

موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الإنترنت:  
www.awu-dam.org

## شروط النشر

- 1- أن تكون البحوث تراثية، أو تصب في باب التراث.
- 2- أن تكون جديدة، ولم تنشر من قبل وليست مسئلة من كتاب منشور.
- 3- التقيد بمنهج علمي دقيق، والالتزام الموضوعية، والتوثيق والتخريج، وتحقق السلامة اللغوية.
- 4- أن تكتب بخط واضح، ويفضل أن تكون مطبوعة. وعلى وجه واحد من الورقة.
- 5- ألا تزيد على ثلاثين صفحة.
- 6- أن تراعى علامات الترقيم.
- 7- توضع الحواشي في أسفل الصفحة، ويلتزم فيها المنهج العربي، أي يكتب اسم الكتاب، فالمؤلف، فالمحقق، فالجزء والصفحة.
- 8- تبث في آخر البحث فهرس المصادر والمراجع وفق ترتيب حروف الهجاء لأسماء الكتب، مثال: (طبقات فحول الشعراء: ابن سلام - سج محمود شاكر - القاهرة - مطب المنشي - طاق، 1974م).
- 9- يقدم للبحث بملخص عنه في بضعة أسطر، ويرفق بلمحة عن سيرة المؤلف وعنوانه.
- 10- يمكن أن تنشر المجلة نصوصاً تراثية محققة، إذا استوفى للنص شروط التحقيق.
- 11- تخضع الأبحاث المرسلة للتحكيم العلمي.
- 12- لا تعاد الأبحاث إلى أصحابها، ويبلغون بقبول نشرها، أو الاعتذار إليهم.
- 13- الأبحاث والمقالات التي تنشر تعبر عن آراء كتّابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الاتحاد.
- 14- ترتيب البحوث داخل العدد يخضع لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب.

□□□

### الاشتراك السنوي

150 ل.س :	داخل القطر للأفراد
300 ل.س أو (15) دولاراً أميركياً :	في الأقطار العربية للأفراد
450 ل.س أو (20) دولاراً أميركياً :	خارج الوطن العربي للأفراد
300 ل.س :	الدوائر الرسمية داخل القطر
500 ل.س أو (25) دولاراً أميركياً :	الدوائر الرسمية في الوطن العربي
650 ل.س أو (40) دولاراً أميركياً :	الدوائر الرسمية خارج الوطن العربي
75 ل.س :	أعضاء اتحاد الكتاب

■ الاشتراك يرسل حوالة بريدية أو شيكاً يدفع نقداً إلى مجلة التراث العربي ■

## المحتوى :

- ص
- التقديم : إطلالة على التراث بعمون الواقع..... رئيس التحرير 7
- التعالق النمى فى لفظات اللفاب اللفمى..... د. يوسف إسماعيل 11
- نظرات فى شعر كمال اللىن بن العلىم..... محمد كمال 34
- المكونات الفكرىة والوآدانىة لقصىة ابن النقبى الحسىنى فى الفناء والمغنىن..... د. راتب بكر 45
- قرآة نقدىة فى آآازبات الشرفى الرضى..... نادر عهء الكرىم آقانى 54
- القرسل الفنى فى العصر العباسى الأول..... قحطان صالح الفلاح 81
- الإنسان عند الآآظه..... د. مآآآار قطش 105
- الفكر الأآلاقى عند أبى آىان التوآهىدى..... د. محمد فوزى الآبر 122
- بلاغة الكآابة المشهدىة : نحو رؤىة آىةة للبالغة العربىة..... د. آىىب مونسى 148
- التآازع أو الإعمال فى النحو العربى : قرآة معاصرة..... د. شوقى المرى 164
- أآر آروف المعانى فى تعدء المعنى..... د. عرابى أآمء 190
- الاآناع : المنهج الأمآل للتواصل والآوار..... د. آمنة بلعلى 205
- الكآابة العربىة وفن الشعر فى ما وراء النهر..... د. شاه رستم شاه موساروف 235
- طهىب وآآاب..... زهىر آمىدان 243
- الآآآزة العربىة فى آآقىق القراآ/ آآاب من القراآ..... الأرقم الزعبى 249
- أآبار القراآ..... أمىنة الآآرىر 253



## \*أثر حروف المعاني في تعدد المعنى\*

د. عرابى أحمد (١)

إذا دل الحرف على معنى في غيره يسمى حرف المعنى، وهو ما أطلقه النحويون على هذه الحروف، ولها صلة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم، بطريق الاجتهاد أو التأويل، لأن كثيراً من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على فهم الدلالة التي يؤديها الحرف في النص، وسميت حروف معان لهذا الغرض، لأنها تصل معاني الأفعال إلى الأسماء، أو لدالاتها على معنى، وقد اختلف النحاة وعلماء الأصول وعلماء الكلام في وظائف هذه الحروف كقواعد نحوية ودلالات لغوية على الأحكام الفقهية والعقائدية، وهي تعامل معاملة اللفظ في الجملة من حيث الدلالة فمنها ما يكون مستعملاً في الحقيقة ومنها ما يكون مستعملاً في المجاز وغيره" (٢).

والأصل في معرفة دلالة هذه الحروف، هو التأمل في الكلام والأصل من الكتاب والسنة والرجوع إلى الأصول، وذكر السيوطي هذه الحروف تحت عنوان: "الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" فقال: "وأعني أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها" (٣).

قد تؤدي دلالة الحرف في النص إلى الاختلاف في الحكم، من ذلك قوله تعالى:

(١) - أستاذ في جامعة تيارت بالجزائر

(٢) - أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، بيروت، لبنان، ج ١، ص: ٢٥٠.

(٣) - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ج ١، ص: ١٤٥.



وذكر ابن هشام (١) معانيها ومنها التبويض نحو قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ (٢)، وعلامتها إيمان سد "بعض" مسدها كقراءة عبد الله بن مسعود ﴿حَتَّى تُثْفِقُوا بَعْضَ مَا تُحِبُّونَ﴾ (٣)، "وهذا يعني أنه اختلف في دلالتها وهي تعامل معاملة اللفظ ودلالاتها متأثرة بالسياق الذي ترد فيه، إلا أن التحكم في السياق ليس بالأمر الهين، وهذا هو السر فيما وقع من خلاقات بين العلماء في دلالة هذه الحروف. "حتى إن بعض الزنادقة تمسك بقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً﴾ (٤)، في الطعن على بعض الصحابة باعتبار أن "من" هنا للتبويض، وهي في الحق للتبيين أي الذين آمنوا هم هؤلاء. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٥)، وكلهم متق ومحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦) فالمقول عنهم ذلك كلهم كفار" (٧).

ونحن كلما حاولنا أن نفهم معنى في نص محتمل الدلالة وجدنا أنفسنا مضطرين إلى ما يسمى: انضمام القرينة التي تجعلنا نفهم معنى قصده المتكلم أو صاحب الشرع وهذه القرينة قد تكون مصاحبة للنص أو خارجة عنه.

ونحن نتعامل مع هذه الحروف كمورفيماات حسب مصطلح المحدثين وما تتركه من أثر على معنى الكلام، ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٨)، فهل تدخل الغاية في الحكم أم لا؟.

إن دخولها وعدمه في الغاية لا بد أن يحدده ما يصحبها من قرينة، فإن الصيام في الآية لا يتناول الليل، وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل لكان وصلاً منهيًا عنه بنصوص أخرى وهي قرائن موجهة لدلالاتها على عدم دخولها في الغاية وقد تدل على الدخول في الغاية مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٩)، وجاءت لفظة المرافق مقيدة لكلمة اليد، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط،

(١) - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، الإمام ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة

العصرية، صيدا، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١ / ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) - البقرة، الآية: ٩٢.

(٣) - آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) - الفتح، الآية: ٢٩.

(٥) - آل عمران، الآية: ١٨٢.

(٦) - البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن، أبو يحيى الأنصاري، ص: ٥٤٠.

(٨) - البقرة، الآية: ١٨٧.

(٩) - المائدة، الآية: ٦.

وهذا مما كانت تفهمه العرب من اليد.

فتكون فائدة ذكر الغاية علي إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، وإذا احتملت الحروف إحدى الدالتين، بما يأتي به من أدلة، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين، وهكذا إلى ما لا غاية له، ويضاف إلى ذلك أيضاً ظاهرة الإبدال في هذه المورفيمات، وكمثال على قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ»<sup>(١)</sup>، زعم بعضهم أن الباء هنا للتبعيض، تقول العرب مسحت رأسي ومسحت برأسي، فلم يبق فرق إلا التبعيض، ليس كذلك بل يقول: (مسح) له مفعولان يتعدى لأحدهما بنفسه والآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة للمسح، فإذا قلت: مسحت يدي بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك، وإذا قلت مسحت الحائط بيدي فالشيء المزال هو على الحائط ويدك هي الآلة المزيلة»<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة الصارفة لما ذهب إليه الإمام القرافي أنفأً، هي أن الشارع الحكيم أمرنا أن ننقل رطوبة الأيدي للرأس وأعضاء الوضوء ولم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا وأعضائنا، وعلى ذلك يكون الرأس آلة تزيل الرطوبة عن اليد لا العكس وعليه تكون للتعدية، لأنها لا تكون للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه، وقدر بعضهم دلالة المورفيم (ب) على التبعيض ومنهم ابن العربي القاضي حيث قال: "إذا قلت حلقت رأسي، اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع، وإذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم اقتضى البعض، لأن الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حساً، ولا غرض في استيعابه قصداً، ورأس اليتيم لأجله الرأفة، فيجزى منه أقله بحصول الغرض به، ونقول: مسحت الدابة فلا يجزي إلا جميعها لأجل مقصد النظافة فيها، وكذلك الرأس كله فتؤكده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل، فإن التأكد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ"<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): "ومما يرد التبعيضية على الباء أن قوله "امسحوا" يقتضي ممسوحاً به، والممسوح الأول هو المكان، والممسوح الثاني هو الآلة بين المسح والممسوح كاليد، فجاءت الباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء فكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله<sup>(٤)</sup>، فكل هذه السياقات عامة ومختلفة تنضم إلى النص لهدم دلالة ما وإقامة أخرى مقامها، وهذا يقتضي من الواقف أمام النص أن يكون ملماً بما لا يحصى من النصوص وكلام العرب لكي يفهم دلالة لفظة واحدة؟ لعل هذا هو الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة العربية.

(١) - المائدة، الآية: ٠٦ .

(٢) - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الطبعة الأولى، ص: ١٠٥ .

(٣) - أحكام القرآن الكريم، لابن العربي، تحقيق محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج ٢ ص: ٥٧٠ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣/ ٧٧ .

ونفهم مما سبق أن هذه المورفيمات لا تدل إلا مع القرينة، فليس لها جهة من جهات المعنى لا مجازاً ولا حقيقة، وينطبق هذا مع اللفظ أيضاً فضلاً عنها.

ففي قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، إن الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع النور، فأولت بأنه يجوز أن الله تعالى وصف نفسه بالمجيء في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر البعد، ويؤيده أن باء التعدية بمعنى الهمزة قراءة "أذهب الله نورهم" وهذه المصطلحات الدلالية لحروف المعاني، كثيراً ما تستبدل بمصطلحات أخرى، لأن الأولى لا تناسب السياقات القرآنية، فقد قالوا: إن من معاني الباء: الاستعانة، وهي داخلة على الفعل، بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: "إن الباء هنا للسببية، وهي عندهم الداخلة على صالح للاستفادة به عن فاعل معداها مجازاً"<sup>(٤)</sup> نحو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فلو قصد إسناد الإخراج إلى الهاء لحسن، ولكنه مجاز، قال: ومنه: كتبت بالقلم وقطعت بالسكين. ومن هنا دل المورفيم على المجاز، والنحويون يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ولكنهم آثروا على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، لأن استعمال مصطلح السببية يجوز، أما استعمال مصطلح الاستعانة فلا يجوز على الله، وتعدد المصطلحات للمورفيم الواحد هو إتيانه في القرآن الكريم بهذه الدلالات التي يحددها السياق الذي يقبل الحرف بحرف آخر حسب اختلاف دلالة السياق إذا تعددت المعاني للحرف الواحد، فمن أخذ دلالة هذه الحروف على ظاهرها، قال: نصف الله بما وصف به نفسه، وهو عندي هروب من التأويل، ومن أول أعطاها دلالة أخرى حسب الاستعمال وهو الأقرب والأصوب.

وقال الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: "قلت: المعنى أنه جعل الماء سبباً في خروج الثمرات ومادة لها كماء الفحل في خلق الولد، وهو قادر على أن ينشئ الأجناس كلها بلا أسباب ولا مواد... ولكن له في ذلك حكم ودواع... وعبر وأفكار صالحة... وسكون إلى عظيم قدرته وغرائب حكمته"<sup>(٦)</sup>.

وقد تعرض الزمخشري لدلالة "من" في قوله تعالى: "... من الثمرات" واعتبر دلالتها على التبعية، ومن القرائن المنفصلة عن النص، والتي تصرف دلالتها إلى التبعية قوله تعالى: ﴿لَهُ فِيهَا

(١) -سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) -سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٣) -الجنى الداى فى حروف المعانى، الحسن بن قاسم المرادى. (ت ٥٧٩٤هـ)، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت

لبنان، ط. ١، ١٩٩٢م، ص: ٣٩.

(٤) -المصدر نفسه، ص: ٣٩.

(٥) -فاطر، الآية: ٢٧.

(٦) -الكشاف: ج. ١، ص: ٢٣٤.



من كل الثمرات<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ولذا قيل إن اللفظ قد يحدث له مع التركيب حكم لم يكن قبل ذلك، وهذا الحكم الدلالي، تتحكم فيه القرائن الشرعية والعقلية، والدليل على ذلك أن اعتبار اللفظ أو الحرف على ما وضع له أولاً، لا يسعنا في كثير من النصوص، فلا بد والحال هذه أن نلجأ إلى ما يسمى عند المحدثين بالاستبدال الدلالي، وأطلق النحاة القدامى عليه المجاوزة، ولعلمهم يعنون بها المجاز، فتكون "من" بمعنى "عن" كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي عن جوع والجوع لا يطعم منه، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، أي عن ذكر الله، ولذا قرئ: عن ذكر الله، وهذا دليل على أن القراءات في غالبها، وهذا في الدلالة طبعاً، لم تخرج عن الدلالة النحوية، قال الزمخشري: "ما الفرق بين "من" و"عن" في هذا؟ قلت: إذا قلت: قسا قلبه من ذكر الله فالمعنى ما ذكرت من أن القسوة من أجل الذكر ويسببه، وإذا قلت عن ذكر الله، فالمعنى غلظ عن قبول الذكر وجفا عنه، ونظيره: سقاه من العيمة أي من أجل عطشه، وسقاه عن العيمة، إذا أرواه حتى أبعده عن العطش"<sup>(٥)</sup>.

ولو لم نلجأ إلى قاعدة الإبدال لما استقام المعنى مع المورفيم "من" التي تعني أن ذكر الله سبب إلى قساوة القلوب، مع أننا نعلم أن ذكر الله سبب لحصول النور والهداية والاطمئنان، ألا بذكر الله تطمئن القلوب؟! فمنهم من أجاب عن الإشكال الدلالي باللجوء إلى ظاهرة التبدل الدلالي، ومنهم من ترك النص على ظاهره، وأول تأويلاً يتناسب مع الحرف المستعمل "من" فقد قال الرازي: "إن النفس إذا كانت خبيثة الجوهر بعيدة عن مناسبة الروحانيات شديدة الميل إلى الطبائع البهيمية والأخلاق الدميمة، فإن سماعها لذكر الله يزيد قسوة... والدليل على ذلك، أن الفاعل الواحد قد تختلف أفعاله بحسب اختلاف القوايل، فحرارة الشمس تلين الشمع وتعتد الملح، وقد نرى إنساناً واحداً يذكر كلاماً واحداً في مجلس واحد فيستطيعه واحد ويستكرهه غيره، وما ذلك إلا لاختلاف جواهر النفوس...."

"... فإذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون ذكر الله يوجب النور والهداية والاطمئنان في النفوس الطاهرة، ويوجب القوة والبعد عن الحق في النفوس الخبيثة الشيطانية"<sup>(٦)</sup>، وهناك من لجأ إلى قياس الآية على كلام العرب من قولهم، حدثته من فلان، أي عن فلان، ومثل له ابن مالك بنحو: "عدت منه وأتيت منه، وبرئت منه، وشبعت منه، ورويت منه"<sup>(٧)</sup>.

(١) - البقرة، الآية: ٢٢.

(٢) - البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٣) - قريش، الآية: ٢٢.

(٤) - الزمر، الآية: ٢٢.

(٥) - الكشاف، ج٣، ص ٣٩٤. والعيمة: إفراط شهوته.

(٦) - تفسير الرازي، ج٧، ص: ٢٤٢.

(٧) - الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص: ٢٤٠.

ولكن الرازي حاول تفسير دلالة الحرف بحيث وجد لها تخريجاً مناسباً ظاهر النص على ما هو عليه، أي بدون استبدال "من" بـ "عن"، وهذا في اعتقادي حسن، وبذلك جنب نفسه التحريف، وهو يحافظ بذلك على ظاهر النص ولا يتصرف فيه، ولكن حتى الذين تصرفوا قالوا بأن "من" بمعنى "عن" إن خرجوا في الظاهر عن ظاهر النص، إلا أنهم لم يخرجوا عن شائع عبارات العرب، إذ لا سبيل إلى فهم كتاب الله فهماً صحيحاً ومعرفة مقاصده معرفة سليمة، إلا بالعودة إلى سننهم في كلامهم، وهي التي استقى منها القرآن ألفاظه، لأن هناك من الكلام ما لا ينجلي إلا بالسماع، وعليه فإن استبدال بعض الحروف ببعض أيضاً من كلامهم، والتأويل على هذا الأساس صحيح هو الآخر.

وإذا سألنا لماذا استعمل القرآن الكريم الحرف بدل الآخر، كان الجواب، هكذا تكلمت العرب أو هكذا أراد الله أو هما معاً، إذ القرآن كلام الله على عادة العرب وعرفهم، وعليه فإن السؤال بالصيغة العقلية لماذا قال كذا ولم يقل هكذا؟ لم يعد ذا معنى، ولا يعني هذا أن التأويل يتميز بالعبثية وعدم الانضباط، بل إن التأويل له قوانين تحكمه، وقد سماها أبو حامد الغزالي: "شروط التأويل" وعلى رأسها معرفة اللغة العربية والنحو على وجه ما تعارف العرب عليه، وطرقهم في التمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومنتشابهه ومطلقه ومقيده ويكتفى من ذلك كله بالقدر الذي يتسنى معه الإحاطة بعناصر النص الديني...<sup>(١)</sup>.

وهذه التأويلات احتمالات، وهي تخضع كلها إلى قواعد كلام العرب، ففي قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَيْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن هشام الأنصاري "إن من" ههنا زائدة والتقدير: "يغفر لكم ذنوبكم وقيل بل الفائدة فيه أن كلمة "من" ههنا لا ابتدء الغاية، فكأن المعنى أنه يقع ابتداء الغفران بالذنوب"<sup>(٣)</sup>، وقال الزمخشري: "إنما بعض المغفرة لأن من الذنوب ما لا يغفره الإيمان كذنوب المظالم ونحوها"<sup>(٤)</sup>.

وما أطلقه ليس بصحيح، وهو قوله: إن الإيمان لا يغفر المظالم. لأن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه يجب الإسلام عنه إثم ما تقدم بلا إشكال.

وتعتبر ظاهرة الإبدال التي رأيناها في القرآن الكريم ظاهرة مخالفة لمعيارية اللغة، لأن هذه المعايير حددت على أساس نصوص مختارة من الشعر والنثر، وهذا يعني من الوجهة النظرية أنه لا بد من وجود فروق بين النظام اللغوي "المعيار" وظواهر الاستعمال اللغوي، فإذا كان المجاز هو كسر العلاقة العرفية بين اللفظ والمعنى الذي وضع له في الأصل، فإن ظاهرة إبدال الحروف كسر هو

<sup>(١)</sup> - المستصفي، من علم الأصول: الإمام أبو حامد الغزالي، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط - ١،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج - ١، ص: ١٠٣.

<sup>(٢)</sup> - سورة الأحقاف، الآية: ٣١.

<sup>(٣)</sup> - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، ج - ١ / ٣٢٤.

<sup>(٤)</sup> - الكشاف، الزمخشري، ج ٣ / ٥٢٧.

الآخر للعلاقة التي بين الحرف والمعنى الذي وضع له في أصل كلامهم، إلا أن النحاة القدامى أطلقوا على هذه الظاهرة مصطلح "الاتساع" وهو من سنن كلامهم، وبالتالي لا يخرج عن معيارية اللغة، والاتساع ينتج عن تبادل الوظائف النحوية، ويعد ذلك عندهم من الرخص الكلامية، مقابلة للرخصة عند الفقهاء، وقد أعطاه النحاة مصطلح التضمين وهو ما يقابل مصطلح "الاتساع" عند البلاغيين<sup>(١)</sup>.

فحروف الجر التي يحل بعضها محل بعض قد تغير دلالة التركيب، وقد يبقى المعنى على ما هو عليه في الأصل، والحكم تحدده مقتضيات السياق وقد أطلق المحدثون عليها: "تبادل الوظائف الدلالية" وهذه ظاهرة عامة في الاستخدام العربي وهو نوع من أنواع إبداع اللغة وواحدة من صورها، وهي أيضاً من الوظائف النحوية الناشئة عن اتساع في استخدام الوحدات اللغوية لتؤدي المعاني المختلفة سواء في البلاغة أو في النحو أو في اللغة<sup>(٢)</sup>.

إن لعلماء الكلام وأهل التأويل، موقفاً خاصاً وهم يتعاملون مع هذه الظاهرة اللغوية، وخاصة في القرآن الكريم، لأن الاختصار عليها قد يؤدي إلى الغلط بالتأويل لا بد منه، وهو مطلب ضروري في النظر إلى معاني القرآن الكريم، وهذا بعد تحكيم العقل والسماع، لأن العملية التأويلية تتطلب هذه الشروط بالإضافة إلى تحكيم الرأي والعقل الذي لا يتعارض مع السماع، وذلك بهدف البحث عن النواحي الداخلية أو الباطنية للنص ذاته، لتصل في النهاية إلى تحقيق الارتباط بين المنقول والمعقول والمشروع معاً، لأن النص إذا أدى آخذه على الظاهر إلى المحال أو الاستحالة العقلية أو الشرعية، يجب حينئذ إزالة هذا المحال ومعالجته بالتأويل بحثاً عن دلالة داخلية سعياً إلى الوصول ما أمكن إلى حقائق المعاني المتوخاه من النص، وهذا ما حاول علماء الكلام أن يحققوه خلال ما بذلوه من جهود في تأويل نصوص القرآن على خلاف بينهم طبعاً، وهذا الخلاف ناتج عن الاختلاف في اعتماد القرائن الموجهة.

وقد يذهب المتأمل في النص القرآني وفي ذهنه عقيدة يريد أن يثبتها ولا يريد أن يتجافى عنها، وإذا عارضه ظاهر النص اضطر إلى التأويل، فالزمخشري وهو يفسر قوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾<sup>(٣)</sup>. قال: "من السماء" فيه وجهان أحدهما: من ملكوته في السماء لأنها مسكن ملائكته ثم عرشه وكرسيه واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضاياه وكتبه وأمره<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه وأنه في السماء وأن الرحمة والعذاب ينزلان منه، وكانوا يدعون من جهتها فقل لهم على حسب اعتقادهم، "أمنتم" من تزعمون أنه في السماء وهو متعال عن

(١) - العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، دار المعرفة الجامعية، سنة: ١٩٩٦ م. ص: ١٠٤.

(٢) - العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، ص: ١٠٤.

(٣) - الملك، الآية: ١٦.

(٤) - الكشاف، الزمخشري، ج ٤/١٣٧.

المكان أن يعذبكم بخسف أو حاصب" (١).

فخالف الزمخشري في تأويل ظاهر الآية لكي ينزه الله عن الجهة والمكان وفي الحقيقة أن هذا التأويل يتفق فيه بعض المفسرين فقد قال الرازي: "... كانت العرب مقرين بوجود الإله لكنهم كانوا يعتقدون أنه في السماء على وفق قول المشبهة، فكأنه تعالى قال لهم: "أتعلمون من قد أقررتم بأنه في السماء واعترفتم له بالقدرة ما يشاء أن يخسف بكم الأرض، أو تقدير الآية من في السماء سلطانه وملكه والغرض من ذكر السماء تقخيم سلطان الله وتعظيم قدرته، كما قال: "وهو الله في السماوات وفي الأرض"، أي نفاذ أمره وقدرته وجريان مشيئته في السماوات وفي الأرض أو يكون المراد "من السماء" هو الملك الموكل بالعذاب وهو جبريل عليه السلام، والمعنى أن يخسف بهم الأرض بأمر الله وإذنه" (٢). ومن الأدلة التي يعتمد عليها لرد هذا التأويل الذي ذهب إليه الرازي، أنه قال: "من في السماء" وهي للعاقل، وحملها على الملك أو العذاب هو إخراج لفظ عن ظاهره بلا قرينة تستدعي ذلك، بل إن هناك مجموعة من القرائن تدل على إثبات علو الله تعالى منها قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...﴾ (٣) فهو صريح أيضاً في صعود أقوال العباد وأعمالهم إليه يصعد بها الملائكة.

وأخبر موسى فرعون الطاغية بأن إلهه في السماء، فأراد فرعون أن يلتبس الأسباب للوصول إليه تمويهاً بها على قومه، فأمر وزيره هامان أن يبني له الصرح ثم عقب على ذلك بقوله: "وإني لأظنه كاذباً" (٤) أي موسى كاذباً فيما أخبر به من كون إلهه في السماء، "وعليه فيكون من أنكر أن يكون الله في السماء كينونة هو أعلم بها، شبه فرعون في تكذيبه لموسى في كون إلهه في السماء، وعليه تكون الدلالة في الآية المركزية أن "في" بمعنى "على" حتى لا يجوز أن يفهم أن السماء ظرف له سبحانه وتعالى، فيكون سبحانه في أعلى علو، وهذا أيضاً تأويل للذين يعارضون التأويل" (٥) قوله تعالى لعيسى عليه السلام: "يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي" (٦) وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَرْفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ (٧).

فظاهر هذه الآيات يدل على علوه تعالى، وارتفاعه فوق العرش، وهي ترد على المعطلين، ففي "إلي" الضمير يعود على الرب سبحانه وتعالى، إلا أن هذه القرينة قد أولت هي الأخرى والمراد بها: رافعك إلى رحمتي أو إلى حيث ملائكتي، وهناك من قال: "إذا قال" إن الله تعالى في السماء، يريد

(١) -المصدر نفسه، ج ٤/ ١٣٧.

(٢) -التفسير الكبير، للرازي، ج ٨/ ١٨.

(٣) -سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٤) -سورة المؤمن، الآية: ٣٧.

(٥) -ينظر القول المفيد في كتاب التوحيد، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزية، ص: ٣٦١.

(٦) -سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

(٧) -سورة النساء، الآية: ١٥٦.



وعليه لا ننكر قول من قال: إن الله في السماء لأن اللفظ جاء به الكتاب" (١).

فقد وصف نفسه سبحانه وتعالى، بأنه فوق كل شيء لا على معنى المسافة والمساحة، وذلك أن كل ما كان فوق شيء على معنى المساحة والتمكن فيه والعلو عليه، كان دونه شيء وهو ما عليه من المكان، فقد قال صلى الله عليه وسلم -: "أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء"، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء... (٢) وهذا الخبر يثبت تنزيهه تعالى عن المكان والزمان، ويفهم منه عدم إحاطة العقول بذاته الشريفة، لأنه يستحيل في حقه، وعليه يكون مذهب التفويض والتسليم اسلم والله أعلم.

ومن الظواهر اللغوية التي لها أثرها في التأويل ما يسمى "بحروف النسق" وأم هذا الباب "الواو" لكثرة مجالها فيه، وهي مشتركة في الإعراب والحكم ونعالجها كعلامة دلالية من خلال السياق الذي ترد فيه، كما أننا نريد أن نبين أثرها في التأويل عند علماء الكلام، وخاصة عند الأشعرية والمعتزلة، وذلك من خلال عرض مناقشة للمدرستين معتمدين في ذلك على بعض النصوص منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ تُوْبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَغْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣)، فالنص ينفي التوبة عن الذين يصرون على الذنوب إلى الوقت الذي لا تقبل فيه توبتهم وهو معابنتهم للموت، وهذا يعني أن من مات على غير توبة مخلد في النار، لأن: الذين يعملون السيئات، معطوف على الذين يموتون وهم كفار، وهو ما اعتمد عليه الزمخشري قائلاً: ولا يموتون وهم كفار عطف على الذين سوفوا توبتهم إلى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم" (٤)، وبهذا العطف فإن مرتكب الكبيرة مخلد في النار عند الزمخشري إذا مات على غير توبة.

فموضع "الذين" جر بالعطف على قوله: "وليس التوبة للذين يعلمون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار" (٥)، وهذا الإعراب يؤيد مذهب الزمخشري.

أما الأشعرية فإنهم نظروا إلى النص في إطار سياقه العام، قال الكلبي: "فإن كانوا كفاراً فهم

(١)- المصدر نفسه، ص: ٥٧٦.

(٢)- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص: ١٩٧.

(٣)- سورة النساء، الآية: ١٨.

(٤)- الكشاف ج- ١/ ص: ٥١٣.

(٥)- البيان من إعراب غريب القرآن، أبو بكر بن الأنباري، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا، المكتبة العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ج- ٢٤٧.

مخلدون في النار بإجماع، وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم" (١)، وقد عرض الإمام الرازي إلى تفسير هذه الآية في رده على الوعيد به بعد أن ذكر حججهم فقال: "... فعطف الذين يعلمون السيئات على الذين يموتون وهم كفار، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فثبت أن الطائفة الأولى ليسوا من الكفار، ثم إنه تعالى قال في حق الكل: ﴿أُولَئِكَ أُعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا يقتضي شمول هذا الوعيد للكفار والفساق، ثم أخبر تعالى أنه لا توبة لهم عند المعاينة فلو كان يغفر لهم مع ترك التوبة لم يكن لهذا الإعلام معنى" (٢) ويقتضي هذا التأويل عند المعتزلة أن من مات بدون توبة يخلد في النار.

وقد رد الإمام الرازي (٣) هذا الفهم بما سماه بالعموميات، فأشار الكلبي إليها بقوله: "إن العذاب ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾" (٤)، فعذابهم مقيد بالمشيئة" (٥)، ومنه أيضاً المطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك مما أشرت إليه سابقاً، وأطلقت عليه آليات سياق الخطاب الديني، وهذه القواعد أو الأصول هي التي يجب أن تراعى بعين الاعتبار أثناء التعرض للدلالة النحوية والالتزام بها عند المتأمل لأن عملية التأويل في الكلام الإلهي تقتضي ذلك.

ويتبين مما سبق موقف الأشعرية وأهل السنة من التفسير الاعتزالي الذي يتجه إلى النص القرآني ويتناوله من أوجه متعددة، والتعرض لجزئيات العقيدة وكان الغرض الذي يحدوهم هو التمكين لعقيدة الإسلام ونصرها وتأييداً لهيمنة سلطانها وهو تفسير منهجه في الاتجاه إلى اللغة والاعتماد عليها وتتبع سير خطاها فيما تتناوله من دلالات.

وقد استغل المعتزلة (٦) الظاهرة اللغوية ودلالة حروف المعاني أثناء تعرضهم لآيات الأحكام، كما استغلها غيرهم أيضاً، فالتخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو -مثلاً- اختلف فيه علماء الأصول، وذلك كقوله: أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين، اختلفوا في ذلك: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا؟ أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

فإذا لم تكن هناك قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة فهو الأولى، فإنه في هذه يقع الاختلاف في الدلالة، ومنه يلجأ إلى التأويل ومثل السرخسي لما دلت القرينة على صرفه بقوله

(١) -كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج - ١، ص: ١٣٤.

(٢) -التفسير الكبير، للرازي، ج ٣، ١٧٣.

(٣) -التفسير الكبير، للرازي، ج ٣، ١٧٣.

(٤) -سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٥) -كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، ج ١، ١٣٤.

(٦) -ينظر المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعيق ص: ٤٨، ٢٢٤، ٢٢٥.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾<sup>(١)</sup>، فإنه استثناء من الجميع<sup>(٢)</sup> لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً، وهذا المعنى مأخوذ من نصوص وأدلة أخرى كقرائن صارفة، وهذا فيما يتعلق بالتوبة، أما ما دلت القرينة على رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِمُهُ مَرْقَبَةٌ مُمَنَّتَهُ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم<sup>(٤)</sup>، لأن القرينة شرعية، أما إذا اختلفت الأدلة ولم يوجد ما يرجح أحد المعنيين، فعندئذ يقع الخلاف والتأويل.

ومن أثر الاختلاف في هذه القاعدة قبول شهادة المحدود بالقذف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، والإشكالية المطروحة في الآيتين: أنه جاء فيها ثلاث جمل متعاطفة ثم أعقبها استثناء، فالى أي منها يرجع الاستثناء؟

حكمت الآية الكريمة على الفاذف بثلاثة أحكام. الأول: أن يجلد ثمانين جلدة والثاني: أن لا تقبل له شهادة أبداً، والثالث وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله، ثم عقب الآية الكريمة بعد هذه الأحكام الثلاثة بالاستثناء، واختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة، فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة أو أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ والقاعدة الدلالية في النص هي: هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الكل أو إلى الأخير؟.

وعند الإجابة عن هذا التساؤل تتدخل العملية التأويلية ومن ذلك تأويل الزمخشري: "والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الثلاث بمجموعتين جزاء الشرط كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فيقبلون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين"<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان رجوعه إلى الجميع كما يرى الزمخشري، فإنه يسقط الحد وهو الجلد ثمانين جلدة

(١) - سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) - أصول السرخسي، ج ١/١٦٠.

(٣) - سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٦ م، ص: ٢٣٦.

(٥) - سورة النور، الآية: ٤، ٥.

(٦) - الكشاف ج ٣/ص: ٥١.





والمودودي في تفسيره لهذه الآية، لم يغب عن باله قاعدة من القواعد الأصولية وهي أن الأمر يفيد الوجود، ثم يعلل بقريظة شرعية وهي حكمة التشريع الإلهي من تطبيق الحدود على الجناة حماية للإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> -سورة البقرة الآية: ١٧٠

### المراجع

- والتوزيع.
- ١٢- مذكرة أصول الفقه الشنقيطي، دار السلفية، الجزائر.
- ١٣- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، ط٣، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ١٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ١٦- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- ١٧- العربية والوظائف النحوية، الدكتور عبد الله الرمالي، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦م.
- ١٨- فتح الرحمان بكشف ما يلتبس من القرآن، أبو يحيى الأنصاري تحقيق وتعليق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ
- ١٩- القول المفيد في كتاب التوحيد، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزية.
- ٢٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، الإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بالقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.
- ١- الإبتقان في علوم القرآن، السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط٢. سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٦م.
- ٣- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني. بيروت لبنان.
- ٤- البيان في إعراب غريب القرآن، أبو بكر بن الأنباري، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه، ومراجعة مصطفى السقا، المكتبة العربية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٥- تأويل مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن حسن بن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٦- التفسير الكبير، الرازي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٧- التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط٣، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن القاسم المرادي ت(٧٤٩)، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، سنة ١٩٩٢م.
- ١٠- روائع البيان في تفسير أحكام القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨١م.
- ١١- الكشف، الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر

